لم يطهر بالكلية بامرار الحجر عليه ولهذا لو دخل المستنجي في الماء القليل نجسه واذا صار موضع
الاستنجاء معفوا في حق الصلاة علم ان قليلها في الشرع معفو لان المحال مستوية فعبروا
عن المقعدة بالدرهم لاستقباحهم ذكرها في محافلهم ولما كان قدر الدرهم محتملا للوزن والمساحة
فصّله بقوله وزناً ان كان كثيفاً ومساحةً ان كان مائعاً اصل هذا الكلام ان الرواية عن محمد
اختلفت في الدرهم فانه اعتبر من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير المثقال وفانه اعتبر من حيث
المساحة وهي قدر عرض الكف ماوراء مفاصل الاصابع فوفق ابو جعفر الهندواني بين كلاميه
بما ذكر في المتن من نجاسةٍ مغلظةٍ بيان لما الموصولة كبولٍ اراد به بول ما لا يؤكل لان بول
ما يؤكل مختلف فيه سيجيء عن قريب وفي المصفى من البول ما هو طاهر كبول الخفافيش ولما كان الوهم
ذاهبا الى ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا اردفه بقوله ولو من صغيرٍ لم يطعم وغائطٍ وهو
المطمئن من الارض فاستعمل للحدث مجازا او دمٍ وخمرٍ وبنجسٍ خفيفٍ هذا معطوف على قوله
بما فوق درهم يعني يمنع الصلاة بنجاسة خفيفة اذا تجاوزت وتجاوزها ان يستكثرها الناظر وعن
ابي يوسف ان تكون ذراعا في ذراع وفي شرح الاقطع الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد في الثوب ان يصل
ربعه قيل المراد به جميع ثوب عليه وقيل ادناه وهو ما تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل قطعة
منه كالكم والدخريص والذيل الذي يفهم من قولهم فلان شمر الذيل ولو اصاب الثوب دهن نجس قليل
فانبسط فصار فاحشا المختار الامام المرغيناني انه لا يمنع عن الصلوة كذا في التبيين لا مطلقاً يعني النجاسة
التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند الشافعي قليلة كانت او كثيرة مغلظة كانت او مخففة لان النص
الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير قيدنا بامكان الاحتراز لان ما لا يمكن الاحتراز كدم البراغيث
والنجاسة الحاصلة من ونوع الذباب النجسة على الثوب لا يمنع اتفاقا والتخفيف والتغليظ بتعارض
النصين وعدمه وفيه لف ونشر يعني اذا ورد نص في نجاسة شيء ونص آخر في طهارته يرجح دليل
النجاسة لكن معارضة ذلك النص يؤثر في تخفيف نجاسته واذا لم يعارضه نص يكون نجاسته
مغلظة هذا هو الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله مثال المخففة بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه
الصلاة والسلام استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته وهو
ما روي ان قوما من عرنة مرضوا في المدينة فامرهم النبي عليه الصلوة والسلام ان يلحقوا المرعى ويشربوا
من ابوال الابل والبانها وقالا بالاختلاف وعدمه يعني اذا اختلف العلماء في نجاسة شيء وطهارته
تكون مخففة واذا اتفقوا على نجاسته تكون مغلظة وفائدة الخلاف تظهر في الروث فانه عند ابي حنيفة

رحمه الله مغلظة لما روي انه عليه الصلاة والسلام القى الروثة وقال انها رجس ولم يعارضه نص آخر
وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا يرى طهارته لعموم البلوى بخلاف بول الحمار
فانه نجس مغلظة اذ لا ضرورة فيه فان الارض تنشفه لهما ان الاجتهاد حجة في وجوب العمل فمعارضته
تدل على ضعف حكمه فصار كما اذا عارضه نص آخر وله ان النص حجة بلا خلاف واختلاف العلماء لا
يؤثر في النص واذا لم يؤثر يكون حكم النص كالمجمع عليه فلا تصير مخففة هكذا قرر المص تعليل
الاصلين في شرحه من الطرفين اقول لاح لي هنا اشتباه لان النص الوارد في نجاسة شيء اذا ضعف
حكمه بمخالفة الاجتهاد له وثبت به التخفيف عندهما فضعفه اذا خالفه نص آخر يثبت بالاولوية
يشعر به قوله في شرحه فصار كما اذا عارضه نص آخر فهذا يقتضي ان يكون التخفيف بتعارض النصين
اتفاقيا وانما يتحقق الخلاف في ثبوت التخفيف بالاختلاف فعندهما يثبت وعنده لا يثبت وعبارة
المصنف قاصرة عن هذا المعنى فان قلت قصورها ممنوع لما تقرر في علم المعاني ان المبتدا المعرف بلام
الجنس يفيد الحصر فاللام في الاسمية للجنس فيكون المعنى جنس تحقيق النجاسة وتغليظها منحصر
بتعارض النصين عنده وغير منحصر عندهما بل يثبت بالاختلاف وعدمه قلت لا يصح هذا
ايضا لان جنس التخفيف غير منحصر بالتعارض عنده بل يثبت لعموم البلوى كخرء الطيور المحرمة
فغاية توجيه الكلام في تصحيح هذا المقام ان يقال ان الامامين لم يعتبرا في التخفيف تعارض
النصين واعتبرا تجاذب الاجتهاد من الطرفين فيحمل قول المص في شرحه على انه اراد منه
كما اذا عارضه نص آخر عنده ففيه ايضا اشتباه لانهما مع اعترافهما ان النص اقوى من
الاجتهاد فاعتبارهما مخالفة الضعيف دون القوي لا يخلو من استبعاد ويلحق ابو يوسف
بالخفيفة لعاب البغل والحمار حتى اذا فحش في الثوب يمنع الصلاة لانه تولد من لحم نجس لكن يخف
حكمه لثبوت الضرورة في الاحتراز عنه وطهراه اي حكما بانه طاهر فلا يمنع الصلاة لان لعابهما
مشكوك في طهوريته او في طهارته وعلى التقديرين لا يتنجس به ما كان طاهرا قبله بلا شك وهو التوفيق
كذا في شرح المص اقول المفهوم منه ومن المنظومة ان الخلاف بينهم في ان لعابهما اذا فحش يمنع عنده
ولا يمنع عندهما فعلى هذا كان المناسب ان يقول ويمنع بلعاب البغل والحمار اذا فحش حتى لا يحتاج
الى الارداف على ان قوله وطهراه لا يستقيم على تقدير ان يكون مشكوكا في طهارته وطهر محمد بول
الفرس لما مر من حديث العرنيين ولو كان نجسا لما امرهم به وخففاه لتعارض النصين فيه وهما قوله
عليه الصلاة والسلام استنزهوا البول والحديث الدال على طهارة بول الماكول والفرس مباح اكله

نجاسة

وعدمه صح

Copyright King Saud University